

مرسوم يتعلق بنظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة
وفقاً للمناهج الجديدة
(مرسوم رقم 5697 تاريخ 2001 /6 /15)

المرجع: ج.ر. عدد 29 تاريخ 21 /06 /2001 ص 2203

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم 247 تاريخ 7 /8 /2000 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،
بناء على المرسوم رقم 2869 تاريخ 16 /12 /59 وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناء على المرسوم رقم 6645 تاريخ 10 /2 /1967 وتعديلاته (نظام الامتحانات الرسمية)،
بناء على المرسوم رقم 9101 تاريخ 18 /1 /1968 (تنظيم شهادة البكالوريا اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم 14528 تاريخ 23 /5 /1970 (تحديد مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة)،
بناء على المرسوم رقم 10227 تاريخ 8 /5 /1997 (تحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي)،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم 207 /2000 - 2001 تاريخ 17 /5 /2001،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 17 /6 /2001،

يرسم ما يأتي:

الفهرس

- تعاريف
- المادة 1
- الفصل الأول - شروط الترشيح
- المادة 2 - المادة 3
- الفصل الثاني - اللجنة الفاحصة
- المادة 4 - المادة 6
- الفصل الثالث - الأسئلة والتصحيح والنتائج
- المادة 7 - المادة 14
- الفصل الرابع - الأعمال الإدارية
- المادة 15 - المادة 19
- الفصل الخامس - أحكام متفرقة
- المادة 20 - المادة 24

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تخضع لأحكام هذا النظام الامتحانات الرسمية التي تتولاها أو تشرف عليها دائرة الامتحانات في المديرية العامة للتربية في وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2005/27/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 15496 تاريخ 2005/10/19):

- يشترط في المرشح لامتحانات إحدى الشهادتين المتوسطة أو الثانوية بفروعها الأربعة:
- أولاً:** - أن يكون قد بلغ السن المحددة أدناه خلال السنة الدراسية التي تجرى فيها الامتحانات.
- الشهادة المتوسطة: أربع عشرة سنة
- الشهادة الثانوية العامة: سبع عشرة سنة

ويمكن إعفاء التلامذة المتفوقين من شرط السن بقرار من المدير العام للتربية.

ثانياً: أن يكون اسمه وارداً في اللوائح المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم.

ثالثاً: أن يكون المرشح لامتحانات الشهادة الثانوية العامة حائزاً، منذ ثلاث سنوات على الأقل، على الشهادة المتوسطة الرسمية اللبنانية، أو على معادلة لهذه الشهادة، أو على إفادة مصدقة حسب الأصول لكل من تابع دراسته خارج الأراضي اللبنانية، تثبت إنهاءه بنجاح دراسة الصف الأساسي التاسع إذا كان نظام التعليم المعمول به في هذا البلد لا يشترط الحصول على الشهادة المتوسطة للانتساب إلى السنة الثانوية الأولى.

رابعاً: أن تتضمن لائحة الترشيح المقدمة من المدرسة التي ينتسب إليها المرشحون، أو الطلب المقدم من المرشح البالغ سن الرشد وفق أحكام هذا المرسوم، اسم المرشح وشهرته واسم والده ومحل الولادة وتاريخها وسائر الإيضاحات اللازمة، ولا يجوز تقديم طلب الترشيح لأكثر من نوع في امتحانات الشهادة الثانوية العامة.

خامساً: أن يبرز المستندات التالية:

- 1- صورة مصدقة عن بطاقة الهوية أو إخراج قيد شخصي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر.
- 2- إفادة من مدير المدرسة التي تابع دراسته فيها تثبت:
 - انتسابه إلى صف الشهادة التي يرغب في التقدم لامتحاناتها ومدوامته فيه حتى وقت تقديم الطلب.
 - إنهاءه بنجاح (1) سنة دراسية كاملة في الصف الذي يسبق هذه الشهادة، على أن يعفى من هذه الإفادة المرشح الذي رسب في امتحانات هذه الشهادة في دورة سابقة.

سادساً: أن يدفع الرسم المقرر وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2009/4/6

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 2074 تاريخ 2009/05/29):

تجرى الامتحانات لدورة عادية واحدة ويمكن تنظيم دورة استثنائية واحدة بمرسوم (*) يتخذ في مجلس الوزراء.

- يقبل للدورة الاستثنائية لامتحانات الشهادتين المتوسطة والثانوية العامة:
- 1- المرشحون الذين سجلوا في الدورة العادية ولم يشتركوا في أية مسابقة من مسابقات امتحانات هذه

الدورة.

2- المرشحون الراسبون الذين نالوا معدلا عاما في امتحانات الدورة العادية لا يتدنى عن 8/20 في المادة أو في المواد التي اشتركوا في امتحاناتها، على أن يتقدموا في السنة عينها التي جرت فيها امتحانات الدورة العادية التي رسبوا فيها.

3- الناجحون في امتحانات شهادة الثانوية العامة في أي من فروعها الأربعة الذين نالوا معدلا عاما يتدنى عن 20/12، ويكون لهم أن يترشحوا إلى امتحانات الفرع الذي نالوا الشهادة فيه، أو أي فرع آخر من فروع هذه الشهادة، وذلك لمرة واحدة فقط ويعطى حق الترشيح هذا في السنة عينها التي جرت فيها امتحانات الدورة العادية، وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة فقط تحدد بدورة امتحانات العام 2009 العادية، على أن يحتفظ كل منهم بنجاحه وبالمعدل العام الأعلى الذي يناله.

4- التلاميذ الذين تقدموا في لبنان لامتحانات الشهادات الأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة، ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشيح للامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها المختلفة، ولم يتقدموا بطلبات ترشيح للدورة العادية.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يتألف جهاز اللجنة الفاحصة كما يلي:

1- **رئيس اللجنة الفاحصة:** المدير العام للتربية أو من ينتدبه خطيا من بين موظفي الفئة الثانية على الأقل.

2- **معاونو الرئيس:** من بين أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي أو من بين المقررين السابقين للجان الفاحصة أو نوابهم شرط أن يكونوا جميعا قد مارسوا هذه المهمة عشر سنوات على الأقل أو من بين موظفي وزارة التربية والتعليم العالي من الفئة الثانية، وذلك للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة.

يقوم هؤلاء بالأعمال التي يكلفهم بها رئيس اللجنة الفاحصة.

3- **مقرر اللجنة الفاحصة:** يقوم رئيس دائرة الامتحانات بمهام مقرر اللجنة الفاحصة، ويجوز للمدير العام للتربية تكليف ثلاثة موظفين من دائرة الامتحانات، من الفئة الرابعة على الأقل، القيام بمهام مقررين إضافيين للجان الفاحصة.

4- **المصححون والمدققون:** من بين أفراد الهيئة التعليمية في المؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة، كل في المادة التي يمارس تدريسها في صف الشهادة التي يشترك في امتحاناتها.

5- **اللجان الفرعية:** يدير كل لجنة فرعية مقرر يعاونه نائب مقرر وعدد من المدققين والمصححين يحدد عددهم ومهامهم بقرار يصدر عن المدير العام للتربية.

6- **مندوبو المناطق:** من الإداريين والأساتذة الثانويين، وهم مسؤولون أمام رئيس اللجنة الفاحصة عن الإشراف على تنفيذ أعمال الامتحانات في المحافظات.

- 7- الهيئة الإدارية: وهي مؤلفة بالنسبة إلى كل شهادة من:
- رئيس اللجنة الفاحصة أو من ينتدبه: (رئيسا)
- مقرري اللجان الفرعية: (أعضاء)
- مقرر اللجنة الفاحصة: (مقررا)

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يكون رئيس اللجنة الفاحصة ومقررو اللجان الفرعية مسؤولين عن تحضير الأسئلة وأسس التصحيح، وعن سريتها، وعن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالامتحانات الرسمية. وللرئيس أن يستعين بعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة لإعداد الأسئلة في كل مادة وتدقيقها قبل استنساخها. كما له أن يحدد، بالاتفاق مع مقرري اللجان الفرعية ولكل مسابقة، توزيع العلامة بين مختلف أقسام المسابقة على نحو مسبق يعلن للمرشحين مع أسئلة الامتحان ويتقيد به المصححون.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يرافق المقرر كل أعمال اللجان الفرعية ويتولى، بإشراف الرئيس، دعوتها إلى الاجتماع لمناقشة أسس التصحيح وتوزيع المسابقات عليها وتنظيم لجان التدقيق، ويدون المقررات وينفذها.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تقدم امتحانات اللغة العربية وآدابها، والتاريخ والجغرافيا، والتربية الوطنية والتنشئة المدنية، في الشهادتين المتوسطة والثانوية العامة وامتحانات الفلسفة والحضارات "الفلسفة العربية" في الثانوية العامة، إلزاميا، باللغة العربية. وفي سائر المواد، يترك للمرشحين أن يختاروا بين اللغة العربية وإحدى اللغات الفرنسية أو الإنكليزية أو لغة أخرى معتمدة في الأحكام القانونية النافذة، شرط أن يصرحوا بهذا الاختيار لدى تقديمهم طلبات الترشيح. ويستثنى من ذلك مرشحو المدارس الرسمية؛ فعلى هؤلاء أن يقدموا امتحانات الفلسفة والحضارات "الفلسفة العامة"، الاجتماع، والاقتصاد - إلزاميا - باللغة العربية.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تعطى العلامة من صفر إلى عشرين وتضرب بعامل التنقيح المقرر للمادة في كل شهادة. ويكون مجموع العلامات في هذه الحال المجموع الإجمالي للعلامات المطلوبة لكل شهادة.

"لا يجوز إعادة النظر في العلامة الممنوحة للمرشحين باستثناء تصحيح الخطأ المادي".

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يتولى مقرر اللجان الفرعية ونائبه والمدققون:
1- مراقبة التصحيح والسهرة على تطبيق الأسس التي وضعتها اللجنة الفاحصة.

2- الفصل في العلامات التي يبلغ الفرق فيها أكثر من علامتين بين المصحح الأول والمصحح الثاني، وذلك في المسابقات التي يجرى تصحيحها من قبل مصححين اثنين.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يعتبر ناجحا في الامتحان كل مرشح حاز على معدل خمسين من مئة من المجموع العام للعلامات المقررة لكل شهادة.

- يعتبر راسبا في الامتحان المرشح الذي ينال:

أ- أقل من 50% من المجموع الإجمالي للعلامات المطلوبة لكل شهادة. إلا أنه يجوز للهيئة الإدارية أن تقرر، قبل إعلان النتائج، منح المرشحين علامات استدرارك تحدد نسبتها لكل مادة، على أن لا تزيد عن 5% من المجموع الإجمالي للعلامات. تدخل علامة الاستدرارك في حساب المجموع اللازم للنجاح ويعتبر كسر العلامة، عند الاحتساب الأخير للنتيجة، علامة كاملة تدون لصالح المرشح.

ب- صفرا في إحدى المواد، ويعتبر، أيضا، بمثابة من استحق الصفرة المرشح الذي يقدم ورقة بيضاء أو يغيب عن المسابقة أو في الحالات الأخرى المماثلة التي تقدرها الهيئة الإدارية.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يعلن رئيس اللجنة الفاحصة أسماء الفائزين بعد التثبيت من حصولهم على المعدل المطلوب للنجاح في كل من الشهادات المتوسطة والثانوية العامة بكل فروعها مع ذكر الدرجات التالية:

الدرجة	معدل مجموع العلامات على 20
جيد	من 14 إلى 16
جيد جدا	16 أو أكثر

ويعلن رئيس دائرة الامتحانات أسماء المرشحين المقبولين في الدورة الاستثنائية، عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة الثالثة.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يوقع أعضاء اللجنة الفاحصة الذين اشتركوا في عملية تدوين العلامات على السجل بعد الانتهاء من عملية الجمع.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

إذا تبين، بعد إعلان النتائج، أن غشا قد ارتكب في الامتحانات ونجم عنه تبديل في النتيجة، يدعو رئيس الهيئة الإدارية لاجتماعات طارئة يتخذ فيها القرار المناسب في ضوء التحقيقات.

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يمنح المدير العام للتربية الشهادات الرسمية كافة، ويوقعها عنه رئيس دائرة الامتحانات ومن ينتدبه خطياً، وذلك بعد تأشيرة الموظف المختص.

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 2005/15/12

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 15893 تاريخ 2005/12/06):

تتولى المناطق التربوية في كافة المحافظات قبول طلبات الترشيح للمرشحين التابعين لها، وإعداد لوائح المقبولين منهم وتوزيعهم مع المراقبين على مراكز الامتحانات. تتولى دائرة الامتحانات طبع الأسئلة واستنساخها، وتأمين وصولها إلى مراكز الامتحانات، وتسلم المسابقات من رؤساء المراكز وترقيمها من الخارج، وتسليمها إلى اللجان الفاحصة، وفتح المسابقات، وترقيمها حسب أرقام المرشحين بعد انتهاء عمليات التصحيح وتسجيل علامات المرشحين، وحفظ سجلات العلامات مع محاضر جلسات اللجان، وتنفيذ سائر الأعمال الإدارية المتعلقة بالامتحانات. كل ذلك تحت إشراف رئيس اللجنة الفاحصة ومعاونيه.

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يعطى المرشحون أوراقاً خاصة للكتابة عليها، الأمر الذي يضمن حفظ أسمائهم وأرقامها سرية.

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

في بدء كل امتحان، ينبه المراقبون المرشحين إلى ما يلي:
1- استعمال أوراق المسابقات التي تقدم لهم دون سواها.
2- الامتناع عن الغش، أو محاولة الغش، وعن كل ما يخل بالنظام.

المادة 18:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

على رئيس المركز أن يقصي فوراً عن الامتحان كل مرشح أدخل بالنظام أو غش أو حاول الغش أو خالف التعليمات. يضع المراقب الذي يضبط المخالفة، بإشراف رئيس المركز، تقريراً بالواقع يرفع إلى رئيس دائرة الامتحانات الذي يحيله إلى الهيئة الإدارية.

المادة 19:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تبت الهيئة الإدارية، بأكثرية الحاضرين، كل شؤون المرشحين وكل المخالفات التي تحصل أثناء الامتحانات، ولها أن تقرر إقصاء المخالفين عن الامتحانات الرسمية لمدة أربع دورات على الأكثر. تكون قراراتها نهائية. ولا يحق لأية سلطة إدارية أخرى أن تعدلها أو تلغيها.

المادة 20:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

على كل مدرسة أن تودع، في كل سنة، وفي موعد أقصاه نهاية كانون الأول، المرجع المعين بقرار من وزير التربية والتعليم العالي لوائح بأسماء تلامذتها المسجلين ابتداء من السنة السابعة من التعليم الأساسي وحتى السنة الثانوية الثالثة، ويمكن لوزير التربية والتعليم العالي تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء.

1- تعلن المدارس عن تقديمها اللوائح إلى المراجع المختصة في الوزارة خلال أسبوع من تاريخ التقديم، وذلك بتعليق إعلان بهذا الشأن في مكان من المدرسة يرتاده التلامذة. ويحق لهؤلاء ولأوليائهم مراجعة اللوائح في المدرسة للتحقق من ورود أسماء التلامذة المعنيين فيها.

2- لا يقبل في الامتحان المرشح الذي لم يرد اسمه في هذه اللوائح.

3- ما عدا حال الخطأ المادي يرفض حكماً كل طلب يرمي إلى إضافة اسم تلميذ على اللوائح المذكورة إذا قدم بعد انقضاء المهلة القانونية.

4- لا يحق للمدرسة قبول أي تلميذ جديد في هذه الصفوف بعد إرسال اللوائح، ما لم يبرز إفادة من الدوائر المختصة تثبت:

أ- أنه انتسب وفق الأصول إلى مدرسة نظامية في هذا الصف، وورد اسمه في لوائحها.
ب- أنه داوم على الدراسة في المدرسة الأولى خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ تقديم اللوائح وتاريخ طلب الانتساب إلى المدرسة الجديدة.

5- يستثنى من الأحكام السابقة:

أ- المرشح الذي يقيم خارج لبنان بحكم إقامة ولي أمره إذا أثبت انتسابه إلى صف الشهادة المعنية وإلى الصف السابق له بمستندات مصدقة حسب الأصول من قبل السلطات المختصة في البلد الذي تابع دراسته فيه.

ب- المرشح إلى الشهادة المتوسطة إذا أتم الثامنة عشرة من عمره، والمرشح إلى إحدى فروع الشهادة الثانوية العامة إذا أتم العشرين من عمره في أول السنة التي تجرى فيها الامتحانات.

المادة 21:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

يتولى المدير العام للتربية:

1- تعيين:

أ- معاوني رئيس اللجنة الفاحصة ومقررها وأعضاء لجان التصحيح ومقرري اللجان الفرعية ومدوبي المناطق.

ب- لجان مراقبة الامتحانات الخطية (من أساتذة التعليم الثانوي ومن المعلمين والمدرسين الداخليين في

الملاك الرسمي في وزارة التربية والتعليم العالي).
ج- لجان الأعمال التحضيرية المكلفة وضع الأرقام على المسابقات قبل عملية التصحيح، وفتح المسابقات بعد التصحيح، وترتيبها تمهيدا لجمع العلامات.

2- تحديد مواعيد امتحانات كل شهادة ومهل تقديم الطلبات.

المادة 22:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تحدد التعويضات العائدة لجميع العاملين في الامتحانات الرسمية، بقرار مشترك يصدر عن وزيرى المالية والتربية والتعليم العالي.

المادة 23:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه ولا سيما أحكام المراسيم رقم 3438 تاريخ 21 /12 /1953 ورقم 6645 تاريخ 10 /2 /1967 وتعديلاته ورقم 418 تاريخ 16 /8 /1990.

المادة 24:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 12 حزيران 2001
الامضاء: اميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عبد الرحيم مراد

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة